استمرار مأساة 25 ألف نازح في طولكرم

طولكرم- الحياة الجديدة- مراد ياسين- في مشهد يعيد إلى الأذهان فصول النكبة الفلسطينية الأولى، تعيش مخيمات طولكرم ونور شمس وجنين واحدة من أقسى الكوارث الإنسانية التي شهدتها القضية الفلسطينية منذ عقود، في ظل تصاعد عمليات التهجير القسري والتدمير الممنهج للبنية التحتية والمنازل والمحال التجارية، وسط تحذيرات من محاولات تستهدف طمس هوية اللاجئين وإنهاء قضية المخيمات الفلسطينية.

وقال منسق اللجنة الوطنية العليا لإحياء الذكرى الـ78 للنكبة في محافظة طولكرم، ومسؤول ملف اللاجئين فيصل سلامة، إن ما تتعرض له مخيمات طولكرم ونور شمس وجنين يمثل "كارثة حقيقية تفوق في قسوتها ما حدث خلال نكبة عام 1948"، مشيراً إلى أن أكثر من 25 ألف لاجئ جرى تهجيرهم قسراً من مخيمي طولكرم ونور شمس، دون توفر الحد الأدنى من مقومات الحياة والإغاثة.

وأوضح سلامة أن الاحتلال يعمل ضمن "مخطط أمني ممنهج" لتحويل المخيمات إلى بيئة طاردة للسكان، عبر تدمير شبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي والاتصالات، وتجريف الشوارع والطرقات، بهدف دفع الفلسطينيين للهجرة القسرية من أرضهم تحت وطأة الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

وأشار إلى أن حجم الدمار في المخيمين يفوق إمكانات الحكومة الفلسطينية واللجان الشعبية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، مقدراً الخسائر بعشرات ملايين الدولارات، لافتاً إلى تدمير نحو 2000 وحدة سكنية بشكل كامل، وتضرر قرابة 4000 منزل، إضافة إلى تدمير ألف محل تجاري وألف مركبة، فيما لا تزال آلاف المنازل المحروقة والمفجرة غير قابلة للحصر بسبب استمرار تمركز قوات الاحتلال داخل المخيمين.

وأكد سلامة أن عدد الشهداء منذ السابع من أكتوبر في مخيمي طولكرم ونور شمس بلغ 230 شهيداً، إلى جانب اعتقال آلاف المواطنين، مشدداً على أن شعبنا سيواصل صموده رغم كل محاولات الاقتلاع والتهجير، وسيعيد إعمار ما دمره الاحتلال.

كما لفت إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية، رغم ما تواجهه من تضييق وقرصنة لأموالها، عملت من خلال وزارة الحكم المحلي ووزارة الأشغال ووزارة التنمية الاجتماعية على تقديم مشاريع ومساعدات طارئة للتخفيف من معاناة النازحين.

من جهته، قال أمين سر حركة "فتح" في طولكرم إياد الجراد إن الذكرى الـ78 للنكبة تأتي هذا العام في ظل "نكبات متواصلة" يعيشها الشعب الفلسطيني، سواء في قطاع غزة أو الضفة، مؤكداً أن الحرب الإسرائيلية كشفت للعالم "الوجه الحقيقي للاحتلال".

وأضاف الجراد أن ما يتعرض له الفلسطينيون من قتل وتهجير واستهداف للمخيمات لن يثني الشعب الفلسطيني عن مواصلة نضاله المشروع دفاعاً عن أرضه وحقوقه الوطنية، مشيراً إلى أن الفلسطينيين، رغم تهجير أكثر من 530 قرية عام 1948، ما زالوا متمسكين بحق العودة وذاكرة الوطن.

وأكد أن الرواية الفلسطينية استطاعت خلال السنوات الأخيرة أن تحقق حضوراً متقدماً على الساحة الدولية، وأسهمت في دفع العديد من دول العالم للاعتراف بالدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية، مشدداً على أهمية تجديد الشرعيات الوطنية وتعزيز الوحدة الداخلية لمواجهة التحديات الراهنة.

وتبقى مخيمات طولكرم ونور شمس شاهدة على فصل جديد من المعاناة الفلسطينية، حيث يواجه آلاف النازحين واقعاً إنسانياً بالغ القسوة، وسط إصرار شعبي على البقاء والصمود والتمسك بحق العودة رغم آلة الدمار والتهجير.

ورغم اتساع حجم المأساة وتراكم الخسائر، يؤكد الفلسطينيون أن النكبة لم تنجح يوماً في كسر إرادتهم، وأن المخيمات التي حاول الاحتلال محوها ستظل عنواناً للهوية الوطنية وذاكرة حية تروي حكاية شعب متمسك بأرضه وحقوقه حتى الحرية والاستقلال.

وقفة في طولكرم في الذكرى ال78 للنكبة. (وفا)

ندوة موسعة في طولكرم بعنوان: «الطبقة العاملة الفلسطينية.. آلام وآمال»

طولكرم- الحياة الجديدة- نظم اتحاد نضال العمال الفلسطيني ندوة عمالية موسعة ضمن فعاليات الأول من أيار، عيد العمال العالمي، تحت عنوان: «الطبقة العاملة الفلسطينية.. آلام وآمال»، وذلك في قاعة "الصداقة" بمقر جبهة النضال الشعبي الفلسطيني بمدينة طولكرم، بمشاركة ممثلين عن المؤسسات والنقابات والأطر العمالية والقوى السياسية والاجتماعية.

وأدار الندوة الحوارية النقابي أسامة شنارة، مؤكداً أهمية عقد مثل هذه اللقاءات في ظل الظروف الوطنية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها شعبنا الفلسطيني، وما تتعرض له الطبقة العاملة من استهداف مباشر طال مصادر رزقها وحقوقها الإنسانية والاجتماعية.

وفي كلمته من العراق عبر تقنية «الفيديو كونفرنس»، أكد سمير عادل، الأمين العام لـ الجبهة العمالية الموحدة للدفاع عن الشعب الفلسطيني، المكانة التاريخية للطبقة العاملة في النضال الأممي ضد الاستعمار والاستغلال والهيمنة، مشدداً على أن القضية الفلسطينية ستبقى قضية تحرر وطني وإنساني تحظى بدعم أحرار العالم وقواه العمالية والتقدمية.

ودعا عادل إلى توسيع حملات التضامن العمالي والنقابي الدولي مع العمال الفلسطينيين، في ظل ما يتعرضون له من بطالة وفقر وحرمان نتيجة العدوان والحصار وسياسات الاحتلال، مؤكداً أن وحدة الحركة العمالية العربية والأممية تشكل ركيزة أساسية للدفاع عن حقوق الشعوب والطبقات الكادحة.

من جانبه، أكد محمد علوش، السكرتير العام لـ اتحاد نضال العمال الفلسطيني، أن الطبقة العاملة الفلسطينية تعيش واحدة من أصعب المراحل الاقتصادية والاجتماعية، في ظل استمرار الحرب والعدوان وسياسات الإغلاق والتجويع، وارتفاع نسب البطالة والفقر، إلى جانب حرمان آلاف العمال من أماكن عملهم ومصادر دخلهم.

وشدد علوش على ضرورة تعزيز صمود العمال الفلسطينيين من خلال توفير شبكة حماية وأمان اجتماعي، وإقرار سياسات حكومية داعمة للعمال والعاطلين عن العمل، وتفعيل دور النقابات العمالية في الدفاع عن الحقوق الاجتماعية والمطلبية، بما يضمن الحفاظ على كرامة العامل الفلسطيني وحقوقه.

وطالب بضرورة تعزيز الوحدة النقابية والمجتمعية لمواجهة التحديات الراهنة، داعياً المؤسسات الرسمية والأهلية إلى تحمل مسؤولياتها تجاه الأسر العمالية المتضررة، والعمل على إطلاق برامج إغاثية وتنموية عاجلة للتخفيف من معاناة العمال.

كما دعا إلى تصعيد الحراك النقابي والشعبي على المستويات العربية والدولية لفضح سياسات الاحتلال بحق العمال الفلسطينيين، وتوفير الحماية الدولية لشعبنا وطبقته العاملة، مؤكداً أن نضال العمال الفلسطينيين سيبقى جزءاً أصيلاً من حركة التحرر الوطني الفلسطيني.

وأكد المشاركون في مداخلاتهم أهمية تعزيز دور الحركة النقابية الفلسطينية، وتطوير أدواتها التنظيمية والمطلبية بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، مشددين على ضرورة حماية حقوق العمال، وتوفير بيئة عمل لائقة وآمنة، ومواجهة محاولات استغلال الأزمات للتعدي على حقوق الطبقة العاملة.

كما ثمّن المشاركون الدور الوطني والنقابي الذي تقوم به الأطر العمالية الفلسطينية في الدفاع عن حقوق العمال وتعزيز صمودهم، مؤكدين أن الأول من أيار سيبقى مناسبة نضالية لتجديد العهد بالانحياز لقضايا العمال والكادحين، وحقوق الشعوب في الحرية والعدالة والكرامة.

اتحاد الغرف التجارية يبحث تعزيز امتثال القطاع الخاص لمبادئ حقوق الإنسان

رام الله- الحياة الجديدة- عقد اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية، جلسة تشاورية متعددة القطاعات لعرض ومناقشة إطار بناء الدليل الإرشادي ونظام الحوافز الهادفين إلى تعزيز امتثال شركات القطاع الخاص لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان في أعمالها التجارية.

وشهدت الجلسة مشاركة واسعة من ممثلين عن القطاع الخاص، والمؤسسات الأهلية، والجهات الحكومية، والنقابات، حيث جرى نقاش تفاعلي ومثمر حول سبل تطوير أدوات تدعم تبني ممارسات أعمال مسؤولة وشاملة ومتوافقة مع معايير حقوق الإنسان، بما ينسجم مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وأكد الاتحاد ضرورة تعزيز التعاون مع مختلف الشركاء وأصحاب العلاقة من خلال حوار بنّاء وتفاعلي، باعتبار ذلك خطوة أساسية لضمان تطوير إطار عملي أكثر شمولاً وواقعية وقابلية للتطبيق، ويعكس احتياجات وتحديات مختلف الفئات والقطاعات ذات العلاقة.

كما شهدت الجلسة طرح المشاركين لمجموعة من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالدليل الإرشادي ومسودة نظام الحوافز، بهدف تطوير أدوات تطبيقية تعزز تبني ممارسات أعمال أكثر التزاماً بحقوق الإنسان وترسخ مفاهيم المسؤولية والاستدامة في القطاع الخاص الفلسطيني.

وأكد الاتحاد خلال الجلسة أن هذه الخطوة تُعد الأولى من نوعها في السياق الفلسطيني من حيث العمل على تطوير إطار طوعي يشجع شركات القطاع الخاص على تبني ممارسات أعمال قائمة على احترام حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن هذه المبادرة تمثل بذرة أولى نحو بناء ثقافة امتثال طوعي ومستدامة، تسهم مستقبلاً في تحقيق مستويات أعلى من الالتزام والمساءلة وتعزيز تنافسية القطاع الخاص الفلسطيني على المستويين المحلي والدولي.

بنك فلسطين يوقّع اتفاقيتي تعاون دعماً للرياضة وتمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة

رام الله- وقّع بنك فلسطين اتفاقيتي تعاون وشراكة مع اللجنة البارالمبية الفلسطينية والأولمبياد الخاص، بهدف دعم الأنشطة الرياضية والبطولات المحلية والدولية التي تنفذها اللجنة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والذهنية، في خطوة جديدة تجسد التزام البنك الراسخ بتمكين هذه الفئة وتعزيز حضورها الفاعل في المجتمع.

وتنص اتفاقيتا التعاون على دعم تنظيم البطولات والفعاليات الرياضية، وتوفير الاحتياجات اللوجستية والتدريبية، والمساهمة في إعداد وتأهيل اللاعبين، بما يسهم في تطوير الحركة البارالمبية الفلسطينية وتعزيز حضورها كمكوّن أصيل من مكونات المشهد الرياضي الوطني.

وجرى توقيع الاتفاقيتين في المقر الرئيسي لبنك فلسطين بمدينة رام الله، بمشاركة المدير العام محمود الشوا، ورئيس اللجنة البارالمبية الفلسطينية والأولمبياد الخاص مروان وشاحي، إلى جانب عدد من ممثلي المؤسستين، حيث أكد الطرفان أهمية توسيع الشراكات الوطنية التي تفتح آفاقاً أرحب أمام الرياضيين من ذوي الإعاقة، وتمكنهم من إبراز قدراتهم وتحقيق إنجازات مشرّفة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

وقال الشوا إن هذه الشراكة تنسجم مع رؤية بنك فلسطين القائمة على الاستثمار في الإنسان، وإتاحة الفرص العادلة أمام الجميع للمشاركة والنجاح والتميّز، مؤكداً أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمتلكون طاقات كبيرة تستحق أن تجد من يؤمن بها ويوفر لها البيئة الداعمة.

وأضاف أن البنك لا يدعم الرياضة بوصفها منافسة فحسب، بل يدعمها باعتبارها رسالة أمل، ومنصة للثقة بالنفس، وجسراً للاندماج المجتمعي، ومساحة يثبت فيها الإنسان قدرته على تجاوز التحديات وصناعة الإنجاز.

وأشار الشوا إلى أن الإنجازات البارالمبية الفلسطينية تمثل قصة إصرار وطنية تستحق الإسناد، مؤكداً أن البنك سيواصل دعمه للمبادرات التي تكرّس العدالة الاجتماعية وتمنح الشباب فرصاً حقيقية للتطور والإبداع والتمثيل المشرف لفلسطين.

من جانبه، أعرب وشاحي عن تقديره لبنك فلسطين على هذه المبادرة النوعية، مؤكداً أن هذا التعاون سيشكّل دفعة مهمة لتطوير البرامج الرياضية والبطولات التي تنفذها اللجنة، وتوسيع نطاق خدماتها، ورفع جاهزية الرياضيين للمشاركة في الاستحقاقات المقبلة.

12/5 د

دولـــة فلسطيـــن

السلطة القضائية – محكمة صلح حلحول – الرقم: 2020/345

(((20573417)))

علم وخبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة صلح حلحول في الدعوى رقم 2020/345 حقوق

الـى المدعـى عليه : 1ـ محمـد ابراهيم محمد ابو عياش ـ هوية 911744993 ومجهـول محل الاقامة حاليا واخر مكان اقامه له حلحول ، بيت امر ، المنطرة هاتف .
وكيله :
الاوراق المبلغة : الحكم الفاصل
الحكم الصادر عن محكمة صلح حلحول المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة القاضي حنين شراونه.
الكاتب : ملاك القيمري.
المدعي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - رام اللّه - بواسطة ممثله القانوني وعنوانه للتبليغ - رام اللّه - شـارع النزهة - مقابل المكتبة العامة - برج رام اللّه - الطابق الرابع وكيلاه المحاميان حاتم ملحم و / أو عصام ملحم - الخليل - مجتمعين و/ أو منفردين
المدعى عليهما: 1. ابراهيم محمد صابر ابو عياش حامل هوية رقم (953198165) بيت أمرواد العرب. 2 . محمد ابراهيم محمد ابو عياش حامل هوية رقم (911744993) بيت امرواد العرب.
موضوع الدعوى : المطالبة بمبلغ وقدره 21986 شـيكل - واحد وعشـرون ألف وتسـعمائة وسنة وثمانون شيكل دعوى رجوع مقامة استناداً لأحكام المادة 175 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005م.
لائحة وأسباب الدعوى
1. المدعي هو شـخصية إعتبارية قائمة بموجب القرار الناقذ رقم 95 لسـنة 1995م الصادر عن السـيد رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .
بتاريخ 14/5/1995م وكذلك بموجب قانون التأمين النافذ رقم 20 لسنة 2005م الذي منحالمدعي حق الرجوع والمطالبة بالمبالغ المدفوعة من قبله للمتضررين وذلك وفقاً لأحكام القانون.
2. بتاريخ 12/7/2011م وفي بلدة - صوريف - العروق - وحوالي الساعة الثامنة والنصف مساءاً،
وبينما كان المدعى عليه الأول (إبراهيم) يقود مركبة من من ن نوع مرسـيدس : شـحن تجاري تحمل لوحة تسـجيل رقم 37490 م 9537490 دون حيازته لرخصة قيادة تخوله قيادة المركبة المذكورة أعلاه والتي تعود ملكيتها للمدعى عليه الثانـي (محمد) وأثناء ذلك و ذلك وفي طريق ترابي صدم بالدراجة الهوائية التي كان يقودها القاصر (إبراهيم ياسر محمد أبو صالح) مما أدى ذلك إلى إصابة القاصر المذكور دولة فلسـطين حلحول باصابات جسدية مختلفة نقل على إثرها إلى مستشفى الأهلي بالخليل لتلقي العلاج وكل ذلك وفقاً لملخص تفاصيل حادث طرق مع جرحي الصادر عن السـادة - وزارة الداخلية - المديرية العامة للشـرطة - مديرية شـرطة محافظة الخليل - إدارة مرور الخليل بتاريخ 14/5/2012م رقم 461/2011 المرفق صورة عنه مع لائحة هذه الدعوى ويقرأ معها كبند من بنودها.
3 . المركبة المذكورة أعلاه والتي كان يقودها المدعى عليه الأول تعود ملكيتها وقت وقوع الحادث المذكور للمدعى عليه الثاني وهي مسجلة باسمه لدى - السادة وزارة النقل والمواصلات سلطة الترخيص - دائرة السير - وذلك وفقا لرخصة المركبة المذكورة المرفق صورة عنها مع لائحة هذه الدعوى وتقرأ معها كبند من بلودها.
4 . سـجل الحادث المذكور أعلاه فيما بعد لدى المدعي « الصندوق الفلسـطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق تحت الرقم 202/2012 .
5. طالب والد المصاب ياسـر محمد محمود صالح بصفته الشـخصية وبولايته عن إبنه القاصر « إبراهيم « الصندوق الفلسـطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بالتعويض وذلك بموجب دعوى مدنية سـجلت لدى محكمة بداية الخليل الموقرة تحت الرقم 767/2012 وبتاريخ 29/12/2015م أصدرت محكمة بداية الخليل الموقرة حكمها الفاصل في الدعوى الحقوقيـة المذكـورة أعلاه والقاضي هذا الحكم مع الاحترام (بإلزام المدعي في هذه الدعوى - الصندوق الفلسـطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - بأن يدفع للمدعي في الدعوى المذكورة أعلاه بصفته الشـخصية مبلغا وقدره 4400 شيكل - اربعة 1 آلاف واربعمائة شيكل وكذلك الزام المدعي في هذه الدعوى الصندوق الفلسطيني لتعويض مصاب حوادث الطرق - بأن يدفع للمدعي في الدعوى المذكورة أعلاه بصفته ولي أمر إبنه القاصر إبراهيم مبلغاً وقدره 1080 دينار أردني - ألف وثمانون دينار أردني ومبلغ وقدره 18270 شيكل - ثماني عشرة ألف ومائتين وسبعون شيكل - على أن يتم إيداع المبلغ المحكوم به للقاصر إبراهيم في أحد البنوك لحين بلوغ القاصر لسن الرشد مع الرسوم والمصاريف ومائة دينـار أردني بدل أتعاب محاماة ورد الدعوى المذكورة بباقي المبالـغ الواردة في لائحة الدعوى لعدم قيام البيئة عليها، ورد الدعوى عن الجهة المدعى عليها الأولى شركة التأمين الوطنية لانتفاء المسؤولية عن التعويض وكل ذلك وفقـاً للحكـم الصادر عن مقام محكمة بداية الخليل الموقرة المذكور أعلاه والمرفق صورة عنه مع لائحة هذه الدعوى ويقرأ معها كبند من بنودها.
6. لم يرتضى كل من المدعي في هذه الدعوى - الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - ووالد ووالد المصـاب القاصـر المدعي في ي الدعـوى الدعوى الحقوقية رقم 767/2012 بصفته المذكـورة فيها - بالحكم الصادر عـن مقـام محكمة بدايـة الخليل الموقرة المذكور في البند السـابق أعلاه فطعن كل منهمـا بالحكم المذكور بطريق الاسـتئناف لدى مقام محكمة اسـتئناف القدس الموقرة وذلك بموجب الاسـتئناف المدني رقم 13/2016 والإسـتئناف المدني رقم 19/2016 وبتاريخ 19/2/2019م أصدرت محكمة استئناف القدس الموقرة حكمها الفاصل في الاستئنافين المدنييـن المذكوريـن أعلاه بعد ضمها بعضهما البعض والمتضمن هذا الحكم قبول الإسـتئنافين المذكورين اعلاه موضوعاً وبالنتيجة تعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المدعي في ، هذه الدعوى (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابـي حـوادث الطرق) بأن يدفع للمدعي في الدعوى المذكورة أعلاه بصفته الشـخصية مبلغاً. مبلغا وقدره 12255 شـيكل - إثني عشـرة ألف ومائتين وخمسة وخمسون شيكل وكذلك الزام المدعي في الدعوى - الصندوق الفلسطيني لتعويـض مصـاب حوادث الطرق - بأن يدفع للمدعي في الدعوى المذكورة أعلاه بصفته ولي أمر أبنه القاصر إبراهيم مبلغاً وقدره) 1080 دينار أردني - ألف وثمانون دينار أردني - مع المصاريف ومائة دينار أردني بدل أتعاب محاماة عن درجتـي التقاضـي ورد الدعوى الأصليه عن المدعى عليها الشـركة الوطنية للتأمين وكل ذلك وفقا للحكم الصادر عن مقام محكمة استئناف القدس الموقرة الصادر في الاستئنافين المدنيين المذكورين أعلاه المرفق صورة عنه مع لائحة هذه الدعوى ويقرأ معها كبند من بنودها.
7 . تنفيذاً للحكم الصادر عن مقام محكمة استئناف القدس الموقرة المذكور في البند السابق أعلاه، دفع المدعي في هذه الدعوى الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - للمدعي في دعوى التعويضات رقم 767/2012 بصفته الشخصية مبلغ وقدره 12962 شيكل شاملاً هذا المبلغ المصاريف وأتعاب المحاماة المحكوم بها بعملة الدينار عن مرحلتي التقاضي وذلك بعد تحويل هذا المبلغ إلى عملة الشيكل وذلك بموجب شيك مسحوب من حساب المدعي الخاص لدى البنك الوطني فرع رام اللّه - بقيمة 12962 شيكل. شيكل لأمر وكيل المدعي المحامي الأستاذ مازن إسعيد موسى عوض المحترم، وكذلك قام المدعي في هذه الدعوى - الصندوق الفلسطيني لتعويض
مصابي حوادث الطرق - بدفع باقي المبلغ المحكوم به والبالغ مقداره 1080 دينار أردني والذي كان يسـاوي في حينه بعملة الشـيكل مبلغ وقدره 5244 شـيكل للمصاب وذلك بموجب حوالة بنكية صادرة من حسـاب المدعي الخاص لدى البنك الوطني فرع رام اللّه بتاريخ 1/7/2020م إلى حساب السيدة فوزية أبو صالح لدى بنك فلسطين لمنفعة القاصر إبراهيـم أبـو صالح ونيابـة عنه وكل ذلك وفقا للشـيك والحوالة البنكية المرفق صورة عنهما مـع لائحة هذه الدعوى وتقرء أن معها كبند من بنودها .
8. كما وتكبد المدعي في هذه الدعوى - الصندوق الفلسـطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ، مبلغ وقدره 3480 شـيكل وذلـك بدل أتعاب محاماة دفعـت من المدعي في هذه الدعوى لوكيله نظير تمثيلـه في الدعوى الحقوقية رقم 767/2012 المذكورة أعلاه، وتكبد كذلك مبلغ وقدره 300 شيكل نفقات تحويل المصاب إلى اللجنة الطبية العليا وكل ذلك بموجب سندات صرف وقبض صادرة وفق الأصول.
9 . المدعى عليه الأول بصفته سائق المركبة المتسببة بالحادث المذكور أعلاه، والمدعى عليه الثاني المركبة النسبية بصفته مالك المركبة المتسببة بالحادث المذكور أعلاه والمتصرف بها وقت وقوع الحادث المذكور ملزمان فعلاً وقانوناً بدفع المبلغ المدعى به البالغ مقداره 21986 شـيكل شـاملا هذا المبلغ للمبلغ المحكوم به بعملة الدينار والبالغ مقداره 1080 دينـار بعـد تحويـل هذا الأخير لعملة الشـيكل للمدعي دفعة واحـدة وذلك عملاً بأحكام المـادة 175 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005م.
10 . طالـب المدعـي المدعى عليهما مراراً وتكراراً بضرورة دفع المبلغ المدعى به المذكور أعلاه والبالغ مقداره 21986 شيكل إلا أنهما رفضا الدفع دون وجه حق أو سند قانوني سليم.
الصلاحية - المحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى من حيث طبيعتها وقيمتها وموضوعها ومن إقامة المدعى عليهما، وعملا بأحكام القانون النافذ.
البينات : - شهود - خبراء - ملخص تفاصيل حادث طرق مع جرحي - كتاب صادر عن المادة وزارة النقل صورة عن رخصة مركبـة - صـورة مصدقة عن القضية الحقوقية رقـم 767/2012 ة عن الرخصة مركبة - صورة . والمواصلات والحكم الصادر فيها صورة مصدقة عن الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس الموقرة في الاستئناف المدني رقم 13/2016 والاستئناف المدني 19/2016 - صورة مصدقة عن القضية الجزائية رقم . والاستيناف 2013-/166 صلح حلحول - صور عن شيك مع ايصال استلام وقبض - سندات قبض - حوالة بنكية -إخطارات داخلية مع إشعار علم وصول داخلي - وبينات أخرى خطية وغير خطية يحتفظ المدعي لنفسه بالحق في تقديمها حال الحصول عليها وأثناء نظر هذه الدعوى أصولاً.
الطلب : يلتمس المدعي من مقام محكمتكم الموقرة مع بالغ الاحترام والتقدير تبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة هذه الدعوى ومرفقاتها، ودعوتهما للمحاكمة، وغب الإثبات الحكم للمدعي على المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به والبالغ مقداره 21986 شـيكل والزام المدعى عليهما يدفع المبلغ المدعى به المذكور أعلاه للمدعى دفعة واحدة مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وربط المبلغ جميعه بجدول غلاء المعيشة وكل ذلك وفق الأصول والقانون.
تقدم المدعى عليه الأول بواسطة وكيله بلائحة جوابية وقد تضمنت البنود التالية:
1. الدعوى مردودة شكلاً وموضوعاً وقانوناً.
2. الدعوى مردودة لإنعدام السبب القانوني السليم الموجب لإقامتها حسب الأصول .
3. الدعوى مردودة كون أن الدعوى مقامة من قبل وكيل الجهة المدعية بدون صفة قانونية تمنحه الحق بذلك كون أن المدعي هو شخصية اعتبارية بموجب أحكام قانون التأمين الفلسطيني النافذ ، ويجب أن يوجد له رئيس مجلس إدارة يعين وينتخب بالشـكل القانون السـليم، ويكون ذلك عن طريق محضر اجتماع خاص بإدارة الجهة المدعية ، ويعمل رئيس مجلس الإدارة على توكيل محام عن الجهة المدعية بالصفة القانونيـة السـليمة الحلوق والمطلوبة ، وبالرجوع إلـى ملـف هذه الدعوى إلـى الخاصة نجد أنه لا يوجد البته أي صفة قانونية تمكن الـ تمكن السـيد « لؤي حواش « من توكيـل محـام عـن الجهة المدعية ، لا بل انه لا يوجد ما يبين أو يثبت صحـة ما يخوله من هذا التوكيل ، والوكالة الأمر الذي يستوجب معه رد الدعوى مع بالغ الاحترام.
وعلى سبيل التناوب
4. لا ينازع المدعى عليه بما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى ، ولكنه يتمسك بما جاء في البند ج الثالث من لائحة المدعـى عليـه الجوابية بخصوص صحة توكيل الجهة المدعية المحاميهـا. 5. صحيح ما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى ، ويضيف المدعى عليه الأول المجاوب أنه قام بأخذ جاهة عشـائرية والتي بدورها أقامت صلحاً عشـائرياً فيما بينه وبين المصاب « إبراهيم ياسر محمد أبو صالح « وقامت بدفع التعويضات المالية له جراء الحادث الذي وقع وكذلك تكبد المدعى عليه الأول المجاوب بالمصاريف العلاجية وغيرها من المصاريف التي نتجت عن الحادث المذكور ، وبالتالي فإنه لا يحق للمدعي المطالبة بالرجوع بأي من المبالغ المطالب بها في هذه الدعوى ، كونه قد قام بدفعها مسبقاً لوالد المصـاب القاصـر) والـد المصاب القاصر انذاك ، وحيث أن قرارات المحاكم الفلسـطينية قد اتفقت على انه لا يجوز أن يقوم المدعي بتعويض المصاب في حالة الصلح
العشـائري وإسـتلام التعويضات من قبل المتسـبب بالحادث ، كون أن الهدف من إنشاء الجهة المدعية هو تعويض من لا يجد من يعوضه قانوناً سـواء من شـركات تأمين أو غيرها ، ولما قام المدعى عليه المجاوب بتعويض المصاب ودفع تكاليف العلاج وما إنبثق عن الحادث المذكور فإن إقامة دعوى الرجوع من قبل المدعي على المتسبب بالحادث تصبح بلا ا ، تصبح بلا أي سـند أو سـبب قانوني يمكن المدعي من مخاصمة المدعى عليه المجاوب ، وكان الأولى على المدعي مـع الإحتـرام التحقيق بالحادث ومعرفة ما إذا كان المدعى عليه المجاوب قد قام بالتعويض أم ! أم لا كون أن هذا الأمر مناطـه يقـع على عاتق المدعـي الأمر الذي تغدو معه مطالبة المدعي للمدعى عليه المجاوب غير واقعه في مكانها ولا يوجد لها أي سبب قانوني ومستوجبه للرد مع الإحترام.
6. صحيح ما ورد في البند الثالث من لائحة الدعوى المجاوب عليها.
7. لا علم للمدعى علية المجاوب بصحة ما ورد في البند الرابع حتى البند الثامن من لائحة الدعوى المجاوب عليها ، حيث أنه لم يكن خصماً في الدعاوي المذكورة في تلك البنود ويتمسك المدعى عليه الأول المجاوب بما جاء في البند الخامس من لائحته الجوابية ، ويضيف المدعى عليه المجاوب أن المبالغ المذكورة المتعلقة بمصاريف الدعوى وأتعاب المحامي وكذلك أتعاب محقق الجهة المدعية هي من باب اصطناع الدليل للذات وهدفها الإثراء بلا سبب على حساب المدعي عليه المجاوب ، ولا أساس لها من الصحة وسيتم إثارة الدفوع حولها أثناء نظر الدعوى أصولاً .
8. يذكر المدعى علية المجاوب ما جاء في البند التاسع من لائحة الدعوى المجاوب عليها وذلك للأسباب المذكورة أعلاه.
9. يذكر المدعى عليه المجاوب ما جاء في البند العاشر من لائحة الدعوى المجاوب عليها كون أن المدعى المجاوب عليه لم يقم البتة بتبليغ المدعى عليه المجاوب بأي شيء يذكر.
10 . ينكر المدعى عليه المجاوب كل ما لم يتم الإقرار به صراحة في لائحته الجوابية.
الطلب للأسباب الواردة أعلاه و / أو لأي سبب آخر تراه محكمتكم عادلاً ومناسباً فإن المدعى عليه الأول المجاوب يلتمس من سـعادتكم مع بالغ الاحترام رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وكل ذلك حسـب الأصول والقانون ...
الاجراءات
بالمحاكمـة الجارية علنا وفي جلسـة 8/6/2020 قررت المحكمة محكمـة . اجراء محاكمة المدعى عليه الثاني حضوريا اعتباريا وكرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه الأول اللائحة الجوابية، وفي جلسة 6/7/2021 قدم وكيل الجهة المدعية بينته والمتمثلة في المبرز م/1 وهو عبارة عن صورة مصدقة عن تفاصيل حادث طرق مؤرخ 14/5/2012/ وصورة عن الشـيك بمبلغ 12962 شـيكل بتاريـخ 30/6/2020 وصور عدد 3 موضوعها الاسـتعلام عن المركبات ممهورة بختم وزارة النقل والمواصلات وابراز سند قبض بقيمة 300 شيكل صادر عن الجهة المدعية مؤرخ 22/9/2020 بدل احالة المصاب الى اللجنة الطبية وكذلك سـند قبض بقيمة 2900 شـيكل صادر عن الجهة المدعية كبدل دفعة ثانية من اتعاب محاماة مؤرخ 22/9/2020 وسند قبض بقيمة 1080 دينار صادر عن الجهة المدعية بتاريخ 22/9/2020 بدل قيمة التعويض النهائي للقاصر ابراهيم صالح، وفي جلسة 7/9/2021 وردت صورة مصدقة عن الملف الجزائي رقم 166/ 2019 صلح جزاء حلحول والتمس وكيل الجهة المدعية ابراز الكتاب الوارد والمتمثلة في المبرز م/2 وهو عبارة عن صورة مصدقة عن الملف الجزائي رقم 166/ 2019، وفي جلسـة 21/11/2021 قررت المحكمة اعتبار وكيل الجهة المدعية مكتفيا بما قدم من بينات، وفي جلسـة 20/2/2022 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه الأول حضورية اعتباريا لتفهم وكيله
وعدم الحضور وترافع وكيل الجهة المدعية ملتمسا الحكم له كما جاء في الطلبات الختامية من لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم، وفي جلسـة 7/6/2022 قررت المحكمة المحكمة فتح باب المحكمة عن ملف الدعوى المرافعة وتسـطير كتاب كتاب . الى محكمة بداية الخليل لتزويد الـ بصورة مصدقة . الحقوقية رقم 767/2012 وكتاب اخر الى محكمة استئناف القدس لتزويد المحكمة بصورة مصدقة عن اسـتئناف حقوق رقم /13/ 2016 و 19/2016 ، وفي جلسـة 12/9/2022 قررت المحكمة ادخال المدعى عليه الأول في اجراءات المحاكمة والسير بحقه حضوريا، وفي جلسة 14/9/2023 وردت مشـروحات مـن محكمـة بداية الخليل التي جـاءت تفيد انه بتاريخ 1 /10/ 2016 قدم اسـتئناف لدى محكمة اسـتئناف القدس حمل الرقم /13/ 2016 وبتاريخ 11/1/2016 استئناف اخر حمل الرقم 19/ 2016 وبتاريخ /25/ 4/ 2016 قدم طعـن لـدى محكمة النقض حمل الرقـم 61/ 2016 وبتاريخ 14/3/2020 قدم طعن آخـر لمحكمة النقض حمل الرقم 379/2020/ واخر بتاريخ 19 3 2020 حمل الرقم 416 2020 مرفق صورة مصدقة عن كامل ملف الدعوى الذي يحمل الرقم 767/2012 شـوهدت المشـروحات عن كامل الملف بداية الخليل 767/ 2012، وفي جلسـة 14/4/2025 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه الأول حضوريا اعتباريا لتبلغ وكيله وعدم الحضور وكرر وكيل الجهة المدعية اقواله ومرافعته السابقة وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم، وفي جلسة 19/5/2025 لتبدل الهيئة الحاكمة قررت المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها الهيئة السابقة وكرر وكيل الجهة المدعيـة اقواله ومرافعته السـابقة وقررت المحكمة اقفال باب المرافعـة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم، وفي جلسـة 29/5/2025 قررت المحكمة ضم المشـروحات الواردة عن كامل ملف بداية الخليل رقم 767/2012 الوارد الى قلم المحكمة بجلسة 14/9/2023/ بعد التاشير عليه بشوهد وضم وكرر وكيل الجهة المدعية اقواله ومرافعته السابقة وقررت المحكمة رفع الجلسـة للتدقيق واصدار الحكم، وفي جلسة 28/9/2025 كرر وكيل الجهة المدعية اقواله ومرافعته السـابقة وقررت المحكمة مرافعته السا اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم، 21/10/2025 كرر وكيل الجهة المدعية اقواله ومرافعته . الـ ه السابقة وبذات الجلسة اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا.
المحكمة
بالرجوع الى لائحة الدعوى تجد ان موضوعها المطالبة بمبلغ وقدره (21986) شـيكل وقد اسـس المدعي دعواه على انه شـخصية اعتبارية قائمة بموجب القرار النافذ رقم (95) لسـنة 1995م الصادر عن السـيد رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 14/5/1995 وكذلك بموجب قانون التأمين النافذ رقـم 20 السـنة 2005م الذي منح المدعي حق الرجوع والمطالبة بالمبالـغ المدفوعة من قبله للمتضررين وذلك وفقا لأحكام القانون وبتاريخ 12/7/2011 وفي بلدة - صوريف العرون - وحوالي الساعة الثامنة والنصف مساءاً، وبينما كان المدعى عليه الأول (إبراهيم) يقود مركبة من نوع مرسيدس شحن تجاري تحمل لوحة تسجيل رقم (9537490) دون حيازته رخصة قيادة تخوله قيادة المركبة المذكورة أعلام والتي تعود ملكيتها للمدعى عليه الثاني (محمد) وأثناء ذلك وفي طريق ترابي صدم بالدراجة الهوائية التي كان يقومها القاصر ابراهيم ياسـر محمد أبو صالح) مما أدى ذلك إلى إصابة القاصر المذكور باصابات جسـدية مختلفة نقل على إثرها في مستشـفى الأهلي بالخليل لتلقي العلاج وكل ذلك وفقا لملخص تفاصيل حادث طرق رقم (461/2011) وان المركبة المذكورة أعلاه والتي كان يقودها المدعى عليه الأول تعود ملكيتها وقت وقوع الحادث المذكور للمدعى عليه الثاني وهي مسجلة باسمه لدى وزارة النقل والمواصلات - سلطة الترخيص - دائرة السير - وذلك ، ووفقاً وفقاً لرخ لرخصة المركبة المذكورة وسجل الحادث المذكور أعلاه فيما بعد لدى المدعي (الصندوق الفلسطيني) تحت الرقم 202/2012 وطالب والد المصاب ياسر محمد محمود صالح بصفته الشخصية وبولايته عن إبنه القاصر . إبراهيم - الصندوق الفلسـطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بالتعويض وذلك بموجب دعوى لدى محكمة بداية الخليل رقم (767/2012)، وأصدرت محكمة بداية الخليل حكمها الفاصل في الدعوى بتاريخ 29/12/2015) بإلزام المدعي في هذه الدعوى - الصندوق الفلسـطيني لتعويض مصاب حوادث الطرق - بأن يدفع للمدعي في الدعوى المذكورة أعلاه بصفته الشـخصية مبلغاً وقدره (4400) شـيكل - وكذلك الزام المدعي في هذه الدعوى - الصندوق الفلسـطيني التعويض مصاب حوادث الطرق - بأن يدفع للمدعي في الدعوى المذكورة أعلاه بصفته ولي أمر إبنه القاصر إبراهيم مبلغا وقدره (1080) دينار أردني ومبلغ وقدره (18270) شيكل على أن يتم إيداع المبلغ المحكوم به للقاصر إبراهيم في أحد البنوك لحين بلوغ القاصر لسن المرشد مع الرسوم والمصاريف ومائة دينار أردنـي بـدل أتعاب محامـاة ورد الدعوى المذكورة بباقي المبالغ الواردة في لائحة الدعـوى لعدم قيام البيئة عليها، ورد الدعوى عن الجهة المدعى عليها الأولى شركة التأمين الوطنية الانتقاء المسؤولية عن
التعويـض و لـم يرتضي كل من المدعي في هذه الدعوى ووالد المصاب القاصر المدعي في الدعوى رقم 767/2012 بالحكم الصادر عن مقام محكمة بداية الخليل فطعن كل منهما بالحكم المذكور بطريق الاستئناف لدى محكمة استئناف القدس وذلك بموجب الاستئناف المدني رقم (13/2016) والاستئناف المدني رقم (19/2016) وبتاريخ 19/2/2019 أصدرت محكمة ا سـتئناف اسـتئناف القدس القدس . حكمها الفاصل في الاسـتئنافين المذكورين أعلاه بعد ضمها لبعضهما البعض والمتضمن . هذا الحكم قبول الإستئنافين المذكورين أعلاه موضوعا وبالنتيجة تعديل الحكم المستأنف وذلك) بإلزام المدعي في هذه الدعوى الصندوق الفلسطيني بأن يدفع للمدعي في الدعوى المذكورة أعلاه بصفته الشخصية مبلغا وقدره 12955 شيكل وكذلك الزام المدعي في الدعوى الصندوق الفلسطيني بأن يدفع للمدعي في الدعوى المدورة أعلاه بصفته ولي أمر أبنه القاصر ابراهيم مبلغاً وقدره 1080 دينار أردني مع المصاريف ومائة دينار أردني بدل أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي ورد الدعوى الأصلية عن المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين) ، ودفع المدعي في هذه الدعوى الصندوق الفلسـطيني للمدعي في دعوى التعويضات رقم 767/2012 بصفته الشخصية مبلغ وقدره 12962 شيكل شاملاً هذا المبلغ المصاريف وأتعاب المحاماة المحكوم بها بعملة الدينار عن مرحلتي التقاضي وذلك بعد تحويل هذا المبلغ إلى عملة الشـيكل وذلك بموجب شـيك مسحوب من حساب المدعي الخاص لدى البنك الوطني فرع رام اللّه - بقيمة 12962 شيكل الأمر وكيل المدعي المحامي الأستاذ مازن إسعيد موسى عوض المحترم، وكذلك قام المدعي في هذه الدعوى بدفع باقي المبلغ المحكوم به والبالغ مقداره (1080) دينار أردني والذي كان يساوي في حينه بعملة الشـيكل مبلغ وقدره (5244) شـيكل للمصاب وذلك بموجب حوالة بنكية صادرة من حسـاب المدعي الخاص لدى البنك الوطني فرع رام اللّه - بتاريخ 1/7/2020 إلى حساب السيدة فوزية أبو صالح لدى بنك فلسطين صالح لدى بنك فلسطين لمنفعة القاصر إبراهيم أبو صالح وثيابة عنه وكل ذلك وفقاً إبراهيم أبو صالح ونيابة عنه للشيك وحوالة بنكية ، وتكبد المدعي في هذه الدعوى مبلغ وقدره (3480) شـ ، ا وقدره (3480) شيكل وذلك بدل أتعاب محاماة دفعت من المدعي في لوكيله نظير تمثيله في الدعوى الحقوقية رقم (767/2012) المذكورة أعلاه، وتكبد كذلك مبلغ وقدره (300) شـيكل نفقات تحويل المصاب إلى اللجنة الطبية العليا وكل ذلك بموجب سندات صرف وقبض صادرة وفق الأصول ، ان المدعى عليهما ملزمان فعلا وقانونا بدفع المبلغ المدعى به البالغ مقداره (21986) شـيكل شـاملا هذا المبلغ للمبلغ المحكوم بـه بعملـة الدينار والبالغ مقداره (1080) دينار بعد تحويل هذا الأخير لعملة الشـيكل للمدعي دفعة واحدة وذلك عملا بأحكام المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 و طالب المدعي المدعى عليهما مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبلغ المدعى به المذكور أعلاه والبالغ مقداره (21986) شيكل إلا أنهما رفضا الدفع دون وجه حق أو سند قانوني سليم بالتدقيـق فـي لائحة الدعـوى والبينات المقدمة والمتمثلة في المبرز م/1 وهو عبـارة عن صورة مصدقة عن تفاصيل حادث طرق مؤرخ 14/5/2012 وصورة عن الشيك بمبلغ 12962 شـيكل بتاريخ 30/6/2020 وصور عدد 3 موضوعها الاستعلام عن المركبات ممهورة بختم وزارة النقل والمواصلات و سند قبض بقيمة 300 شيكل صادر عن الجهة المدعية مؤرخ 9/22 2020 بدل احالة المصاب الى اللجنة الطبية و سـند قبض بقيمة 2900 شـيكل صادر عن الجهة المدعية كبدل دفعة ثانية من اتعاب محاماة مؤرخ 22/9/2020 وسند قبض بقيمة 1080 دينار صادر عن الجهة المدعية بتاريخ 22/9/ 2020 بدل صورة مصدقة قيمة التعويض النهائي للقاصر ابراهيم ابو صالح المبرز م/2 وهو عبارة عن صورة عـن الملـف الجزائي رقم 166/ 2019 ، وقرار مجلس الادراة الصادر عن الجهة المدعية لبيان صفة الموقع على توكيل الجهة المدعية المضموم بتاريخ 8/11/2022 ، وكذلك المشروحات الواردة عن كامل ملف بداية الخليل رقم 767/2012 الوارد الى قلم المحكمة 14/9/20 بجلسة فقد ثبت للمحكمة من خلال البينات المقدمة والمشروحات الواردة المذكورة اعلاه ، على انه تم رفع دعوى على الجهة المدعيه ياسر محمد محمود ابو صالح بصفته ولي ابنه القاصر ابراهيم ابراهيم تحمل الرقم 767/2012 وصدر حكم نهائي بها وتم اسـتئنافه واصدرت محكمة الاسـتئناف قرارها) بإلزام المدعي في هذه الدعوى الصندوق الفلسطيني بأن يدفع للمدعي وى المذكورة أعلاه بصفته الشخصية مبلغا وقدره (2255) شـيكل وكذلك الزام المدعي في الدعوى الصندوق الفلسطيني بأن يدفع للمدعي في الدعوى المذكورة اعلاه بصفته ولي أمر أبنـه القاصر إبراهيم مبلغا وقـدره وقدره (1080) دينار أردني مع المصاريف ومائة دينار أردني بدل أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي ورد الدعوى الأصلية عن المدعى عليها في الدعوى
الشـركة الوطنيـة للتأمين وهـذا ثابت من خلال المشـروحات ، وثبت للمحكمة ان المدعي في هـذه الدعوى الصندوق الفلسطيني دفع للمدعي في دعوى التعويضات رقم 767/2012 بصفته الشخصية مبلغ وقدره (12962) شيكل شاملاً هذا المبلغ المصاريف وأتعاب المحاماة المحكوم بها بعملة الدينار ة الدينار عن عن رحلتي مرحلتي التق التقاضي وذلك بعد تحويل هذا المبلغ إلى عملة الشيكل وذلك بموجب شيك الوكيل المدعي المحامي الأستاذ مازن عوض ، ودفع مبلغ (1080) دينار أردني أي ما يعادل (5244) شيكل للمصاب وذلك بموجب حوالة بنكية بتاريخ 1/7/2020 إلى حساب السيدة فوزية أبو صالح لدى بنك فلسطين لمنفعة القاصر إبراهيم أبو صالح ، وتكبد المدعي في هذه الدعوى مبلغ وقدره (2900) شيكل وذلك بدل أتعاب محاماة دفعت من المدعي لوكيله نظير تمثيله في الدعوى الحقوقية رقم (767/2012) المذكورة أعلاه، وتكبد كذلك مبلغ وقدره (300) شيكل نفقات تحويل المصاب إلى اللجنة الطبية العليا ، كما ثبت للمحكمة ان المدعى عليه الأول هو سائق المركبة المتسببة بالحادث والضرر الذي قامت الجهة المدعية بالتعويض عنه وان المدعى عليه الثاني هو مالك المركبة وهذا ثابت من خلال المبرز م 1 والمبرز م2 وعليه فان المدعى عليهما ملزمان بـ ملزمان بدفع المبالغ التي دفعتها الجهة المدعية والمصاريف التي تكبدتها ومن خلال البينات ثبت انشغال ذمة المدعى عليهما ة المدعية والسلطة القضات بمبلغ 21446 شيكل
بتطبيق القانون وبإنزال احكامه على وقائع تجد المحكمة ان الجهة المدعية قد طالبت في لائحة الدعوى المدعى عليهما بمبلغ (21986) شيكل وان البينات المبرز م /1
اثبتت انشـغال ذمة المدعى عليهما بمبلغ 21446 شـيكل بصفتهما مدينين وقد نصت المادة الثانية من قانون البينات على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه وحيث
أن الجهة المدعية اثبت كافة عناصر دعواه التي لم تدحض بأية بيئة اخرى.
وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة الحكم للجهة المدعية بمبلغ وقدره 21446 شيكل والزام المدعى عليهما بدفعه وتضمينهما الرسوم والمصاريف و 100 دينار اتعاب محاماة ورد باقي المطالبة .
حكماً حضورياً اعتبارياً صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2025/10/21 .

محكمة صلح حلحول